3987 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمر بن محمد العمري عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد ا Y أن رجلا سأل عبد ا بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فإن فلانا يقول فيها قال وا لقد علم أن رسول ا A حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ففي هذه الآثار النهي من رسول ا A عن المتعة فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول ا A من الإذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الإباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد